الرواية وذكر في العيون عن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يعتبر مسيرة ثلاثة ايام
في البر وان اسرع في السير وسار في يومين او اقل والمختار للفتوى ان ينظر كم
تسير السفينة في ثلاثة ايام ولياليها اذا كانت الرياح مستوية معتدلة فيجعل
ذلك اصلا لانه اليق بحاله كما في الجبل واما الرابع فعندنا فرض المسافر في
الرباعية ركعتان وهو قول عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وجابر رضي
الله عنهم وقال الشافعي رضي الله عنه الاربع والقصر رخصة اعتبارا بالصوم
ولنا حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صلاة السفر ركعتان وصلاة الاضحى
ركعتان وصلاة الفطر ركعتان وصلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم
محمد صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افترى وقالت عائشة رضي الله عنها فرضت
الصلاة ركعتين ركعتين فاقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر وعن ابن عمر رضي الله عنه
انه قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم في السفر فكان لا يزيد على ركعتين وابا
بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كذلك وعن ابن عباس رضي الله عنهما مثله وكل
من روى صلاته عليه الصلاة والسلام في السفر روى القصر فلو كان فرض المسافر
اربعا لما تركه عليه الصلاة والسلام على الدوام لاختياره الاشق والعزيمة فعلم
بذلك ان الاربع في حقه غير مشروع ولان الشفع الثاني لا يقضى ولا يأثم
بتركه وهذا آية النافلة بخلاف الصوم لانه يقضى **قال** رحمه الله
فلو اتم وقعد في الثانية صح اي اتم اربع ركعات وقعد في
الاوليين قدر التشهد صح فرضه والاخريان له نافلة اعتبارا بالفجر ويصير مسيئا
بتاخير السلام وان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه لاختلاط النافلة بالفرض قبل
اكماله هذا اذا لم ينو الاقامة واما اذا نواها بعدما قام الى الثالثة صح فرضه
لانه صار مقيما بالنية فانقلب فرضه اربعا وترك القعدة في الاوليين غير
مفسد في حقه وعلى هذا لو ترك القراءة في الاوليين ثم نوى الاقامة صح
فرضه لانه امكنه ان يقرا في الاخريين لما قلنا **قال** رحمه الله
**والا حتى يدخل مصره او ينوي الاقامة نصف
شهر في بلد او قرية** هذا الكلام يحتمل وجهين احدهما ان يكون
متصلا بقوله والا اي وان لم يقعد في الثانية لا يصح فرضه حتى يدخل
مصره او ينوي الاقامة فحينئذ يصح لكونه مقيما والثاني ان يكون
متصلا بقوله من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا الى اخره معناه اذا
جاوز بيوت مصره قصر حتى يرجع الى مصره فيدخله او ينوي الاقامة
في موضع اخر وقالوا انما يشترط دخول المصر للاتمام اذا سار ثلاثة
ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام فيتم بمجرد الرجوع الى وطنه وان
لم يدخله لانه نقض السفر قبل الاستحكام اذ هو يحتمل النقض وفي التقييد بالبلد
والقرية ينفي صحة الاقامة في غيرهما وهو الظاهر لان الاقامة لا تكون

الا في

الا في موضع صالح لها هذا اذا سار ثلاثة ايام فصاعدا واما اذا لم يسر ثلاثة ايام
فلا يشترط ان تكون الاقامة في بلد او قرية بل تصح ولو في المفازة وقدر الاقامة
بنصف الشهر لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما وابن عمر رضي الله عنهم انهما قالا
اذا قدمت بلدة وانت مسافر وفي نفسك ان تقيم بها خمسة عشر يوما وليلة
فاكمل صلاتك وان كنت لا تدري متى تظعن فاقصرها والاثر في المقدرات
كالخبر اذ الراي لا يهتدي اليه ولانه لا يمكن اعتبار مطلق اللبث لان
السفر لا يعرى عنه فيؤدي الى ان لا يكون مسافرا ابدا فقدرناها بمدة الطهر لانهما
مدتان موجبتان كما قدرنا الحيض والسفر بتقدير واحد لانهما مدتان مسقطتان
قال رحمه الله **لا بمكة ومنى** اي اذا نوى الاقامة بمكة
ومنى حيث لا يتم فيهما لان الاقامة لا تكون في مكانين اذ لو جازت في مكانين
لجازت في اماكن فيؤدي الى ان السفر لا يتحقق لان اقامة المسافر في
المراحل لو جمعت كانت خمسة عشر يوما او اكثر الا اذا نوى ان يقيم في الليل
في احدهما فيصير مقيما بدخوله فيه لان اقامة المرء تضاف الى مبيته
يقال فلان يسكن في حارة كذا وان كان بالنهار في الاسواق هذا اذا
كان كل واحد من الموضعين اصلا بنفسه كما ذكر وان كان احدهما تبعا
للاخر بان كانت القرية قريبة من المصر بحيث تجب الجمعة على ساكنها فانه يصير
مقيما فيهما بدخول احدهما ايهما كان لانهما في الاحكام كموطن واحد
قال رحمه الله **وقصر ان نوى اقل منه او لم ينو
حتى بقي سنين** اي قصر ان نوى اقل من خمسة عشر يوما او لم ينو
شيئا وانما يقول غدا اخرج او بعده وبقي على ذلك سنين لما ذكرنا ان السفر لا
يعرى عنه فلا يمكن اعتباره بدون عزيمته **قال** رحمه الله **او
نوى عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا مصرا
او حاصروا اهل البغي في دارنا في غيره** اي في غير المصر قوله
او نوى عسكر معطوف على قوله ان نوى اقل منه معناه قصر ان نوى اقل
منه او نوى عسكر ذلك اي خمسة عشر يوما بارض الحرب ولو حاصروا مصرا من
امصارهم او حاصروا اهل البغي في دار الاسلام في غير المصر لان نية الاقامة في
دار الحرب او البغي لا يصح لان حالهم مخالف لعزيمتهم للتردد بين القرار والفرار
فصار كالمفازة والجزيرة والسفينة وعند زفر رحمه الله تصح نيتهم في
الوجهين اذا كانت الشوكة لهم للتمكن من الاستقرار ظاهرا وعند ابي
يوسف رحمه الله يصح اذا كانوا في بيوت المدر وجوابه ما ذكرنا من التردد
ولهذا قالوا فيمن دخل بلده لقضاء حاجة ونوى اقامة خمسة عشر
يوما لا يصير مقيما لانه ان قضى حاجته قبل الوقت يخرج منه
قال رحمه الله **بخلاف اهل الاخبية** يعني حيث منهم
تصح

Copyright King Saud University